بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

قلت الزكاه في عرف الفقها تطلق اسما ومصدرا فهي اسم عبارة عن الجزء المخرج من المال وهي مصدرا عبارة عن اخراج المزكي ذلك الجزء وهي في اللغة النمو والزياده والزكاه عرفا مشتقة من الزكاة لغة فان قلت الاشتقاق هو ان توافق كلمة اخرى في حروفها الاصول ومعناها والموافقه في الحروف هنا ما بينه واما في المعنى فلا بل هي الضد لانها لغة النمو والزياده وهي عرفا النقص والاخراج قلت قال الامام اجيب بانها وان كانت نقصا فهي تعود بصلاح المال ونحوه وقيل لانها تسمى الاجر كما جاء في التعود كالجبل وقيل لانها تؤخذ من الاموال الناميه ع وقيل لانها تزكي صاحبها اي تطهره وتشهد بصحه ايمانه قال تعالى خذ من اموالهم الايه وقال صلى الله عليه وسلم والصدقه برهان لانه لولا صحه ايمانه لم يخرجها لما جبلت عليه النفوس من حب المال وقيل لانها تطهر المال لانها لو لم تخرج اخبثته وابقت فيه او ساخه وتسمى ايضا صدقه وحقا ونفقه وعفوا خذ من اموالهم صدقه وآتوا حقه ولا ينفقون نفقه خذ العفو والمفسرين في الايتين الاخريين خلاف وتسميتها صدقه من الصدق لانه لولا صدق صاحبها لم يخرجها كما قال والصدقه برهان وقد يكون تسميتها صدقه من التصديق لتصديق صاحبها امر الله تعالى باخراجها بقوله وسالته قلت المسؤل عنه مفهوم من السياق وهي اقدار النصب الترد على الجواب بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقه الى اخر ما ذكر قوله خمسه اوسق ع اصل الوسق الحمل يقال لا افعل كذا ما وسقت اي ما حملت وقيل اصله ظم الشي الى الشي وجمعه وسنه قوله تعالى والليل وما وسق اي جمع وضم ويقال للذي يجمع الابل ويطردها ليلا يتفشر عليه واسق والابل وسيقا ووسيقه ووسقتها فاستوسقت اي اجتمعت وانضمت ومنه قوله تعالى والقمر اذا اتسق اي اجتمع ضوءه في الليالي البيض وقد جا في حديث ابن ابي شيبه خمسه اوساق وهو صحيح جمع وسق وقال الخطابي الوسق تمام حمل الدواب الثقاله وهو ستون صاعا قلت الليالي البيض هي ليلة ثلاثه عشر وتاليها وسميت بيضا لان القمر يطلع فيها من اول الليل الى اخره والليالي هي على حذف مضاف اي ايام الليالي البيض واكثر الروايات ايام البيض بالاضافه لكن البيض من صفه الليالي م والوسق ستون صاعا بصاعه صلى الله عليه وسلم وصاعه خمسه ارطال وقلت قلت الوسق الشرعي هو في القدر كالقفيز التونسي وهو نحو سبعه اسدس المويحدي اعني انهم جعلوا القفيز قدر الوسق تيسيرا لمعرفه قدر النصاب الشرعي والخمسه اوسق هي النصاب في كل ما يزكى من الحبوب حتى من العسل لان النصاب منه ستمائه وثلاثون قنطارا ترجع بعد التبيير والتزبيب الى اثني عشر قنطارا والاثني عشر هي خمسه اوسق ع وذكر الوسق يدل ان الزكاه في الخضر انما تؤخذ وقال داود كل ما يدخله الكيل والنصاب فيه خمسه اوسق وما عداه مما لا يوسق ففي قليله وكثيره الزكاه ع ومعنى ليس فيما دون كذا صدقه اي ليس في اقل من الخمس شي لان نفي الصدقه من سوى الخمس كما فهم بعضهم وان دون بمعنى غير يتضمن الحديث فائدتين الاولى سقوط الزكاة فيما دون النصاب وثبوتها فيه قلت الاولى دل عليها بالنص لانه المنطوق والثانيه دل عليها باللزوم او بالمفهوم ان شئت ففي الحديث

اعتبار الدلالتين اعني دلالته النص والمفهوم واللزوم والمقصود من الحديث بالذات انما هو معرفه قدر النصاب وفائده التعبير عنه بذلك لانه لو قيل في خمسه اوسق الزكاة لتوهم ان ما دون الخمس مما قاربها له حكم الخمس عملا بان ما قارب الشي له حكمه وليس كذلك لانه لا زكاه فيما دون الخمس وان قل النقص قوله ليس فيما دون خمس ذود م قال ابو عبيد الذود ما بين اثنين الى تسع من الاناث دون الذكور ع انكر ابن قتيبه واكثر اللغويين اطلاقه على الواحد والمشهور عند العلما اطلاقه عليه وعلى انه لا يصدق على الواحد فهو اسم جمع لا واحد له من لفظه وانما المفرد منه بعير كالنسا في ان المفرد منها امراه وروينا في جميع الامهات خمس ذود على الاضافه ورواه بعضهم خمس ذود بالتنوين على البدل وهذا انما يكون على ترتيب ابن قتيبه واكثر اللغويين لا يطلق على الواحد ورواه بعضهم خمسه ذود بالتا كعدد المذكر ورواها اكثر باسقاطها كعدد المؤنث وهذا يتاتى على قول ابي عبيد انه مختص بالاناث وقال سيبويه سقطت لان الذود انثى وقال الداودي سقطت لان الواحد قد يضعه ابو حاتم توهم خمس ذود تركوا فيه القياس كما تركوه في ثلاثه ايام والقياس ثلاثات وميين ولا يكاد يقولونه قوله ليس فيما دون خمس اواق ع الاواقي بتشديد الياء وتخفيفها جمع اوقيه بضم الهمزه وتشديد الياء وجمع ايضا على اواق ع انكر غير واحد ان يقال في المفرد وقيه بفتح الواو وحكى الجياني انه يقال وجمع على وقايا ابو عبيد الاوقيه اسم لوزن مبلغها اربعون درهما ولا يصح ان يكون الدرهم والاوقيه مجهولي القدر في زمنه صلى الله عليه وسلم لانه اوجب في عدد من الزكاه واتعقدت بها الانكحه والبياعات وما ذكر بعضهم من انها كانت مجهوله في زمنه الى زمن عبد الملك فجمعها برأي العلما وجعل كل عشره وزن سبعه مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق ومعنى ما نقل من ذلك انها كانت من ضروب مختلفه من ضرب فارس والروم صغارا وكبارا وقطعا غير مضروبه ولا منقوشه يمنيه ومغربيه ليس فيها شي من ضرب الاسلام فراوا ان يضربوا الاسلام وينقشوه ووزن واحد لا يختلف يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا كبرها واصغرها وضربوه على وزنهم بالكيل ولعله كان الوزن الذي يتعامل به كيلا حينئذ بالجموع ولهذا سميت كيلا وان كانت قائمه مقرده غير مجموعه ابو عبيد كان الجيد منها اربعة دوانيق والردي ثمانيه فتوسطوا وجعلوا الدرهم من ستة دوانيق وهذا يدل على ان الدرهم الكامل من دراهمنا درهم ونصف والمعروف انه درهم وخمسان من دراهمنا وعلى هذا التقدير كتبهم اجمع عراقيف وغيرهم ولا شك ان الدراهم كانت معلومه حينئذ والا كيف تتعلق بها الزكاة او تنعقد بها الانكحه والبياعات ع واجمعوا على ان الاوقيه الشرعيه اربعون درهما شرعيه وهي اوقيه الحجاز واجمع اهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو ان الدرهم ستة دوانيق وكل عشره دراهم سبعه مثاقيل ولم تغير المثقال في الجاهليه ولا الاسلام قلت واذا كانت الاوقيه اربعون درهما والنصاب من الفضه مائتا درهم شرعيه ووزن الدرهم الشرعي خمسون حبه شعيرا وخمسا حبه وقال ابن حزم وزنه سبعه وخمسون حبه وستة اعشار وعشر العشر وتبعه في ذلك عبد الحق وابن شاس وابن الحاجب وخطائهم في ذلك العرفي والصحيح ومعرفه قدر نصاب الفضه من دراهم كل بلد ان ضرب المائتين عدد النصاب الشرعي في عدد حبات

الدرهم الشرعي وتسم الخارج وهو عشرة الاف وثمانون حبه على عدد حبات الدرهم المجهول
النصاب منه والخارج هو النصاب من دراهم ذلك البلد فالنصاب من الدرهم التونسي المسمى بالحديد
على ما اختاره بعض محققي المقادير بتونس سنة ست وثمانين وستمايه ثلثمايه درهم وستة
وثمانون درهما وستة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من درهم وهو على ما اختبره الشيخ ستة ستين
وسبعمايه اربعمايه درهم وعشرون درهما وموجب الاختلاف بين هذين التقديرين اختلاف
عدد حبات الدرهم في الثمانين مثال الاول وحبه ستة وعشرين حبه من الشعير الوسط المقطع
الذنب وقال شيخنا وحبة اربعة وعشرين ع ولم يذكر في الحديث نصاب الذهب لان غالب تعاملهم
كان الفضة والنصاب منه عشرون دينارا والمعول على تحديده بذلك الاجماع وجاء في تحديده بالعشرين
احاديث ضعيفه ولكن المعول عليه الاجماع كما ذكرنا وشذ الحسن والزهري وقالا لا زكاة في
اقل من اربعين دينارا والمشهور عليهما تحديده بالعشرين وقال بعض السلف اذا كانت قيمة الذهب
مائتي درهم ففيها الزكاه وان لم تبلغ العشرين دينارا قال وكذلك لا زكاة في العشرين الا ان تكون
قيمتها مائتي درهم ثلث ووزن الدينار الشرعي اثنان وسبعون حبه وقال ابن حزم وزنه اثنان
وثمانون قال العز في وذلك خلاف الاجماع ومعرفة نصاب الذهب من دينار كل بلد ان تضرب
العشرين عدد نصاب الشرع في عدد حبات النصاب الشرعي وتقسم الخارج وذلك الف واربعمايه
واربعون على عدد حبات الدينار المجهول النصاب منه والخارج عدد نصاب دينار البلد المجهول
النصاب منه فنصاب الذهب من الدينار التونسي على ما اختبره الاول ثمانيه عشر وعلى ما اختبره
شيخنا سبعة عشر وتسعة وعشرون جزءا من ثلاثه وثمانين جزءا ع وتعليق الزكاه بالنصاب المذكور
يدل على ان الزكاه في قليلها عددا ولا خلاف في شيء منها الا ما ابي حنيفه وبعض السلف
قال يزكى قليل الحب وكثيره لقوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وحديث فيما سقت السما العشر
ولنا عليهم الاحاديث المقيده بالنصف والمطلق يرد الى المقيد ولنا في مقابله عموم الايه حديث
الاوسق وفي خصص عموم القران خبر الواحد خلاف واما ان كان النقص في احاد الدراهم والدنانير
وان لم يجز تجوز الموازنه سقطت الزكاه وان جازت وقل النقص زكيت وان كثر فقولان
فمن راعا اللفظ والتحديد اسقط ومن راعا المعنى والمقصود في انها كصل النقره بها كالموازنه
اوجب قلت ان لم تجز تجوز الموازنه وقل النقص فذكر ابن رشد في سقوط زكاتها تقريب
واذا جازت تجوز الموازنه وقل النقص ففيها قولا بسقوط الزكاه واذا جمعت الصورتان
كصل فيهما ثلاثة اقوال وجوب الزكاه قل النقص وكثر وهو المشهور وسقوطها في الوجهين
لابن لبابه والثالث لابن القاسم في العتبيه ان قل النقص كالحبه زكيت وخص ابن بشير بهذا
الخلاف بما اذا كان التعامل بها عددا قال وان جرت وزنا وجازت كموازنه وكثر نقصها
سقطت الزكاه اتفاقا وان قل ونقص كل ميزان ففي زكاتها قولان وان نقصت في بعض
الموازين فنص البغداديون على الوجوب وحركي نفيه على اجتماع موجب ومسقط واما ان
كان النقص في الصفه لرداءه المعدن او لاضافه كاسر او غيره اليها فان لم يحطها فالزكاه واجبه

وان حطها ذلك على الجيده ففي كيفيه تعلق الزكاه بها قولان المشهور ان المعتبر الخالص
ويطرح ما سواه فان كان في الخالص ما تجب فيه الزكاه زكا والا فلا وقيل الاقل تبع
للاكثر فان كان الاكثر العشر فلا زكاه وان كان الاكثر الخالص اعتبر الجميع ولو كان النصاب
ناقصا وكان فيه جوده او سكه تجبر النقص لم تعتبر اتفاقا مثل ان يكون عنده تسعة عشر
دينارا ويريد نقدها لاجل ذلك فيجوز بعشرين وما حكي العز الى عن مالك من مايه وخمسة وجه
تساوي مايتين ان الزكاه فيها واجبه غير معروف عند اهل مذهبه ع واما ما زاد على هذه
النصاب فاما في الماشيه فتغير زكا واما في الحب فمزكا واختلف في العين فجعله مالك كالحب
وقال عمر وبعض السلف وابو حنيفه وبعض اصحابه لا شيء فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الاربعين
ولا ما زاد على العشرين دينارا حتى تبلغ اربعة دنانير فاذا ادت ففي كل اربعين درهما درهم وفي
كل اربعة دنانير دينار فجعلوا له وقصا قياسا على الماشيه وعارضناهم بما اخرجت الارض وهو اشبه
بالعين لانه مما خرج من الارض فليس فيه وقص عند الجميع وذكر وافيه حديثا عن طاوس لا شيء فيما زاد
على مائتي درهم حتى تبلغ اربعين وهو حديث ضعفه اهل المعرفه والمعروف عن طاوس خلافه
م شرعت الزكاه للمواساه ولما كانت المواسات انما تكون بماله بال من الاموال وضعها الشارع
في الاموال النامية وهي العين والحرث والماشيه واختلف فيما سوى ذلك من العروض فاوجبه
ابو حنيفه فيه لقوله تعالى خذ من اموالهم واسقطها منها داود لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقه واوجبها مالك على المدير على شروط وحمل الايه على
ما كان للتجاره والحديث على ما كان للقنيه قوله من الورق ع الورق بكسر الراء وفتحها والرقه
بتخفيف القاف لغه وقيل لا يقال الا للمضروب من الدراهم وقال ابن قتيبه هما بمنزله الفضه
يصدق ان على المضروب من الدراهم وغير المضروب وهو مذهب الفقها م وجمع الرقه رقاه
ورقوب ومنه قولهم وجدان الرقيق يعطى افق الافيق اي وجدان الدرهم يعطى عيب الجيد الحول
شرط في زكاه العين والماشيه وجعل شرطا لانه عدل بين ارباب الاموال والمساكين لان الاموال
تنمو فيه وليس على المساكين اجحاف في الصبر اليه ولهذا المعنى لم يجعل شرطا في زكاه الحب
لانه انما يحصل فيه قبل الحول واتفقوا على ان الزكاه لا تجب مطلقا قبل على شروط في المالك والملك
والمملوك فان كان المالك صغيرا فعندنا ان في ماله الزكاه لقوله تعالى خذ من اموالهم الايه نعم
والحديث امرت ان اخذها من اغنيايهم واسقطها عنه ابو حنيفه لقوله تعالى تطهرهم قال والصبي
غير اثم فلا يحتاج الى تطهير قال والايفا لصغير غير مكلف فلا يتوجه الخطاب عليه والخطاب عندنا
يتوجه الى الولي كزكاه عنه لان الصبي هو المخاطب به وقد ناقض ابو حنيفه بايجابه الزكاه
في حرث الصبي ووجه الخلاف بيننا وبينه من جهة المعنى ان المسيله دايره من اصلين تفقد
الاب في مال ابنه باتفاق والجزيه ساقطه عن الصبي الذمي باتفاق فردها ابو حنيفه الى الخراج
لشبهها بما يوخذ من الزكاه وردها مالك الى نفقه الاب لشبهها في انها مواساه وتساوي
من ردها الى ما هو علم على الذله والصغار وهو تطهير وتزكيه للمال ونقض عليه ذلك الاتفاق

مناوسنه على وجوب الزكاه على النسا وسقوط الجزيه عنهن وهذا يدل انهما ليسا باصل واحد ⊙
حديث قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت الانهار والغيم ع الغيم بفتح العين المعجمه
وبالميم المطر ورواه غير مسلم الغيل باللام ابو عبيده وهو ما جرى من المياه في الانهار وقيل
هو سيل دون السيل الكبير ابن السكيت هو الجاري على وجه الارض ويكون بمعنى النعاع والعلل في
قول بعضهم كلما يشرب بالسما وقال الاكثر ما يشرب بالسما هو العشري وذلك لانه تكثر حوله
الارض ويعثر جريه الى اصل النخل بتراب يرتفع هناك قالوا والبعل انما هو ما لا يحتاج الى ذلك وانما
يشرب لجروفه قوله العشور ع ضبطناه عن الاكثر بفتح العين المهمله اسم للقدر المخرج وعن الطبري
بالضم جمع عشر د ضبطناه بالضم جمع عشر وقال صاحب مطالع الانوار الاكثر بقوله بالضم والصواب الفتح
وما ادعاه من الصواب ليس بصحيح بل الصواب الضم وقد اتفقوا على قولهم عشور اهل الذمه انه بالضم
ولا فرق بين اللفظين قوله وفيما سقت السانيه نصف العشر ع السانيه البعير الذي يرفع به
الماء من البير يقال سنا يسنو اذا سنى والنضح ماسقى بالدلو واصل النضح الرش والصب وهو بمعنى
الغرب في الحديث الاخر والغرب الدلو الكبير واخذ بظاهر الحديث ابو حنيفه فاوجب الزكاه العشر
ونصف العشر فيما اخرجت الارض من الثمار والرياحين والخضر وغيرها الا الحشيش وشبهه كالحطب
والقصب والا يثمر كالسمر وشبهه وخالفه الكافه على اختلافهم في تفاصيل بعد اجماعهم على
وجوبها في الشعير والحنطه والتمر والزبيب فراى الحسن وابن ابي ليلى والثوري في اخرين لا زكاة
الا في هذه الاربعه واوجبها مالك في المشهور عنه في كل منبتات مدخر غالبا ونحوه عن الشافعي
وابي ثور الا انهما استثنيا الزيتون واوجبها ابن الماجشون في ذوات الاصول كلها وان لم تدخر
ولاصحابنا وغيرهم تفصيل واختلاف قلت تقدم ان متعلق الزكوه الاموال الناميه العين والحرث
والماشيه ومتعلقها من الحرث ثلاثه الاول الحب الحابي عن الزيت فجمهور اهل المذهب ان متعلقها
منه المقتات المدخر للعيش غالبا فتجب في القمح والشعير والسلت والعلس والارز والذخن والدره
والقطاني فالسلت شعير اذا حك بالبد زال قشره والعلس صنف من الحنطه مستطيل مصوف
يكون باليمن وهو الاستاليه والقطنيه اسم للفول والحمص والعدس واللوبيا والترمس والجلبان
وحكى ابن رزقون قولا بسقوط الزكاه في العلس وخرج اللخمي قولا بسقوطها من القطاني وقيل تجب
في كل ما كول مدخر المتعلق الثاني حب ذي الزيت فتجب في الزيتون والجلجلان وحب الفجل وهو الفاس
واسقطها ابن وهب عن الزيتون واسقطها اللخمي عن الجلجلان قال لانه يراعب انما تتخذ للدوا واللخمي
وقيل الزكاه في حب الفجل وفي وجوبها في القرطم وهو العصفر وفي الكتان ثالث الروايات تجب في القرطم
لا في الكتان المتعلق الثالث ثمر الشجر فتجب في التمر والعنب وفي غيرهما ثالثها تجب في التين فقط
ابو عمر اتفق مالك واصحابه على سقوطها من الموز والتفاح ابن رزقون لعله لم يحفظ قول ابن حبيب
وابن الماجشون ورواية ابن عبد الحكم في وجوبها في الجميع ونص انواع الجنس الواحد من هذه الزكوات
والمعتبر في كون النوعين من جنس واحدا استواهما في المنفعه كالزبيب الاحمر مع الاسود او تقاربهما
فيها واد يتا لد التقارب كالقمح والشعير والسلت وخرج من قول السيوري وعبد الحميد اذا القمح

والشعير في البيوع اجناس قول بانهما في الزكاه كذلك ورد التخريج بان البابين مختلفين بدليل ان
مالكا في الموطا جعل الذهب والفضه في البيوع جنسين وجعلهما في الزكاه جنسا واحدا فكمل النصاب
من احدهما بالاخر والمشهور عدم ضم العلس الى الثالث وضمه اليهما ابن لبابه والمشهور في الارز والذرة
والذره انهما اجناس وقيل هي جنس واحد والمشهور في القطاني انها جنس واحد في الزكاة بخلاف
البيوع وقيل هي اجناس كما هي في البيوع والنصاب من الجميع خمسه اوسق كما تقدم حتى من الزبيب
وتقدم ان الخمسه اوسق منه تخرج من ستة وثلاثين قنطارا من العنب حديث قوله صلى الله
عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقه ع حجه للكافه في انه لا زكاة فيما اتخذ
من ذلك للقنيه خلافا لما اخذ للتجاره واوجبه حماد بن ابي سليمان وابو حنيفه يرى الزكاه في الخيل
اذا كانت اناثا او ذكورا واناثا فسعر بسلما ففي كل راس دينار وان شاء قوم واخرج عن كل مائتي درهم
خمسه دراهم ولا حجه لهم لصحة هذا الحديث قوله ليس في العبد صدقه الا صدقه الفطر ع حجه للجمهور
في وجوب صدقه الفطر على السيد في العبد كان للخدمه او للتجاره واوجبها داود وابو ثور على
العبد نفسه لقوله في الاخر على كل حر او عبد واسقطها الكوفيون عن عبيد التجاره واختلف في
المكاتب فاوجبها مالك وعطا وابو ثور على السيد لحديث المكاتب عبد ما بقي عليه درهم واسقطها عنه
الجمهور واتفقوا ان المدبر كالعبد وداود وابو ثور على اصلهما في العبد قلت في كونها على المكاتب
او على سيده نظا سقوطها عنها حديث قوله منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس
ع قيل كانت الصدقه التي قيل انهم منعوها تطوعا لتشهد له ان عبد الرزاق ذكر الحديث وفيه
انه صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الصدقه ثم ذكر تمام الحديث ابن القصار وهذا التاويل
البين ولا يليق باصحابه منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه احرج ماله في سبيل الله تعالى ولم
يبق فيه بيده ما يحمل المواساه بصدقه التطوع ويكون ابن جميل منع صدقه التطوع فعنف وقال في العباس هي
على وشلها معها اي انه لا يمتنع اذا طلب منه وظاهر احاديث الصحيحين انه في الزكاه لقوله بعث عمر
وانما كان يبعث في الواجب د والصحيح والمشهور انما في الواجب وعليه قال اصحابنا قوله هي علي وشلها
معناها معناه انه تسلف منه زكاة عامين ومن يمنع تقديم الزكاه قال معناه انه صلى الله عليه وسلم
اخرها عن العباس الى وقت يساره من اجل حاجته اليها والصواب ان معناه كعجلها منه وجاء في مسلم انا
تعجلنا منه صدقه عامين قوله وما ينقم ابن جميل د بكسر القاف افصح من فتحها ع والمعنى وما ينكر
وتقدم القول فيه على التطوع واما على الفرض فقال المهلب كان ابن جميل منافقا او لا يمنع الزكاه فانزل
الله سبحانه فيه وما نقموا الا ان اغناهم الله الايه فقال قد استتبنا ابن الله فتاب وصلحت حاله
قوله تظلمون خالدا م اي تصفونه بصفة من يمنع الزكاه لانه قد حبس ادراعه في سبيل الله فكيف
يمنع الواجب والمعنى انهم ظلموه في زكاة اعتاده ظنا منهم انها للتجاره فقال لهم لا زكاة على فيها
فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع الزكاة فقال ظلمتموه لانه حبسها في سبيل الله قبل الحول
ولا زكاه فيها ويحتمل ان يكون المعنى لو وجبت عليه زكاه وداها لانه قد وقف الزرع عنده في سبيل الله
فكيف يمنع بالواجب ع وقيل يجوز ان يكون اجاز لخالد ان يحتسب بما حبس من ذلك مما عليه من الزكاه

ما يتعلق بذلك **ولد** فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم لاجل معلوم ع اذا جاز السلم فيما يجوز فيه
تشترط فيه التي لا يصح بها خمسة ان يكون مضمونا مما تضبطه الصفة لاجل معلوم معلوم القدر بكيل او
وزن او عدد او ذرع او مساحة او ذرع وان يكون راس المال معجلا او في حكم المعجل **ثلث** يعني يكون
مضمونا ان يكون في شيء في الذمة فلا يجوز السلم في معين ان ذلك العين ان كان بيد المسلم فيه
فهو بيع معين يتاخر قبضه فقد لا يسلم للاجل وان سلم فقد لا تتيقن صفته وان كان بيد غيره
فقد لا يبيعه فالغرر لازم على كل حال فيدخل تحت النهي عن بيع الغرر ولا في ثمر حايط بعينه ولا نسل
حيوان بعينه لما في ذلك من الغرر المشار اليه والذي قال ابن عبد السلام هي تقرير بغرضه الذهني ليس
بذات ولا صفة لها وتعقبه التنسي بانه يلزم ان يكون ان قام زيد ذمه وفسر الذمة بانها ملك متمول
على حامل او تقدير تدينه الرجل ما له الحاصل له بالفعل او ما يمكن حصوله لان ما تعلق بذمته يدفعه
مما بيده ومما يصير له في المستقبل وانما قيد الملك بمتمول ليخرج ملك نكاح امراة او امكان ملكه اياه
فانه لا يسمى في العرف ذمة واختلف فيمن اسلف مالا او اخذ سلعا وقال اودية من ماله بقريبة كالجبل
بينه وبين القريبة نقيل البيع صحيح ويدفعه من عموم ماله وقيل انما يقضيه من ماله بتلك القريبة وقال
ابن عتاب البيع فاسد واخذه من قول ابن القاسم في اكرية الرواحل فيمن استوى سلعة بدنانير له بعينه
غايبة ببلد كذا قال لا يجوز الا ان يشترط خلفها ان تلفت والاقوال الثلاثة ذكرها ابن عات في الطرر
واما شرط كونه مما تضبطه الصفة فهو السلامة من التنازع فلا يجوز السلم في تراب الصواغين ولا تراب
المعادن لعدم ضبطه ذلك بالصفة ع ولم ار في احاديث الباب ذكر الصفة ومع ذلك فهو مجمع على
اعتبارها والعذر عن عدم ذكرها في الاحاديث ان التمر عندهم انواع معلومة ولكل نوع صفة ولا يدخل
من ذكر النوع فاكتفوا بذكر النوع عن ذكر الصفة وقد وقع بين مالك والشافعي وبين مالك وابي حنيفة
الخلاف في جواز السلم في شيء وسبب الخلاف هل ذلك المتنازع فيه مما تضبطه الصفة ام لا فمن ذلك السلم في
الجوهر والياقوت والاحجار فقال الشافعي لا يجوز السلم في شيء من ذلك لانه لا تضبطه الصفة وراى مالك انه
تضبطه الصفة فاجاز ومن ذلك السلم في الاما سفه ابو حنيفة قال لانها تختلف بالحلاوة والرشاقة اخلافا
عظيما لا ينضبط وراى مالك انها تنضبط فاجاز وصار الخلاف بينهم في ذلك خلاف في حال **ثلث**
تقدم قريبا في ذلك واما شرط كونه لاجل معلوم فمنصوص الحديث ع واجمع به بعض اصحابنا لمنع السلم الحال والمشهور
واجازه الشافعي وكان بعض شيوخنا يا خذ جوازه من المدونة من مسئلة اذا استوى عروضا وباع بمثلها مراحه
ومن اجاز السلم الحال تعني الحديث عنده ان كان اجلا فليكن معلوما **ثلث** السلم الحال هو المشترط فيه ان يكون على
الحلول وذكر القاضي ان المشهور منعه وبعضهم حكى الاتفاق على انه لا يكون الا لاجل وانما اختلف في اقل ذلك وبعضهم
حكى القول بجوازه خرجا وخروج من مواضع وخاذ بالجيز والمانع فهم الحديث فقال المانع شرط فيه الاجل والحال
لا اجل فيه فيفسد وقال المجيز المقصود من الحديث انما هو الوصف وهو وجوده معلوما اي ان كان الاجل فلا بد ان
يكون معلوما لان عدم علمه يودي الى التنازع وليس المعنى انه لا يكون السلم الا موجلا ع واختلف اصحابنا العابدات
بالاجل فقال بعضهم ثلاثة ايام وقال بعضهم بالمختلف فيه الاسواق خمسة عشر يوما ونحوها **ثلث** تقدم ان
بعضهم حكى الاتفاق على انه لا بد من الاجل وان اختلف في حد اقله وفي حد اقله خمسة اقوال ثنيل يوم وقيل

يومان وقيل ثلاثة ايام وقيل شهر وقال مالك هو ما اختلف فيه الاسواق ولم يحده باكثر من ذلك
ابن عبد السلام وهو عين الصنعة وفسر ابن القاسم ما اختلف فيه الاسواق بخمسة عشر يوما
عبد السلام الوهاب واذا كان المعتبر من الاجل ما اختلف فيه الاسواق فلا اختص ذلك ببلد واما
هو بحسب عرف البلاد فمن حده بيوم او يومين او ثلاثة فلعله عرف بلده واما حد بما اختلف
به الاسواق لانه الجامع لعرض المشتري والبايع لان المشتري انما قدم الثمن ليا خذ السلعة
بثمن اقل والبايع انما عجل الثمن لحاجة دعته الى ذلك فالجامع بين الامرين ما اختلف فيه
الاسواق واخذ التونسي من القول بيوم ومن القول بيومين جواز السلم الحال لان الغالب عدم
اختلاف الاسواق في ذلك كما لا اختلف في الحال واجاب غيره بانه لا يلزم من اجازه ذلك اجازه
السلم الحال لان كلا من قايل ذلك شرط ضرب الاجل لكنه اكتفى بالاجل القصير ولعله راى الاسواق
اختلف فيه ع وهذا اذا كان القبض في موضع العقد **ثلث** يعني ان الحلال المذكور في حد اقل الاجل
انما هو اذا شرط القبض في موضع العقد واما ان عقد في بلد وشرط القبض في غيره فانه ان كان
بينهما من المسافة ما اختلف فيه الاسواق قال في المدونة كالثلاثة الايام جاز قال في كتاب ابن المواز
ويكفي ذلك عرض في الاجل لانه كما روعي اختلاف الاسواق في الزمان كذلك يعتبر بالمكان فقال ابن ابي
زمنين لا بد من ذكر الاجل لوشرط الخروج عاجلا ابن يونس وهو احسن اللخمي وان لم يذكر الاجل فقيل يصح ويحمل
على الخروج او يوكل وقيل السلم فاسد وهو احسن واما ان كان بين البلدين اليوم ونحوه فقال بعض
الموثقين ذلك بمنزلة البلد الواحد فلا يجوز الا لاجل يختلف فيه الاسواق وذكره ابن فتوح لانه الذهب
واما كون معلوم القدر فاحد الاسباب التي ذكر فهو ايضا نص الحديث ومتفق عليه لقطع التنازع ويعني
بالكيل فيما العرف فيه الكيل بالعيار الجاري بين الناس فهو شرط حكما لا مجهولا فسد الا ان يعلم بنسبته
من العيار المعلوم فيكون ذكر المجهول لغوا وكانه انما شرط العيار العروف وضعف في المدونة شرا
العلف والحنطة في السفر بعيار لا تعود نسبته من الكيال الجاري بين الناس للصرورة وان الحمالة فيه
انما هي في جانب المشتري فقط وكذلك المراد بالميزان انما هو فيما تعرف فيه الوزن ولا يلزم ان يبين فيه
الجهة التي يا خذ منها اللحم من الشاة كالفخذ والجنب وقال عبد الوهاب اذا اختلفت الاغراض في ذلك لزم
بيانه وهو الاظهر بالتوقيف لهذا الاغراض بها تختلف في ذلك ولا يلزم ان يا خذ من لحم البطن الا بعاده
لان اللحم اذا الطلق فانما هو غير البطن فلا يلزم المسلم ان يا خذه الا بعاده وفي كتاب ابن المواز قيل لابن
القاسم وان قضى مع ذلك لحم بطن فابى ان يا خذه فقال وهل يكون لحما بلا بطون قيل وكم قدر ذلك قال
قد جعل الله لكل شيء قدرا والبطن من الشاة فظاهر هذه الرواية انه عند عدم العرف يقتضي بلحم البطن وان
لم تكن عاده باخذه لان البطن عنده بمنزلة الفخذ والكتف فكما يلزمه ان يا خذه عند الاطلاق فكذلك
يلزمه ان يا خذ من البطن ويعني بالعدد في ذوات العدد كالبيض والبادنجان والرمان والجوز وعن
ابن القاسم ان كان الكيل في الرمان والسفرجل معروفا فلا باس الباجي وعندي انه يراعى في كل شيء عرفه
والحيوان والثياب من جملة العدديات ولا بديع ذكرا لعدد من ذكر ما تختلف فيه الاغراض فيذكر في الحيوان
النوع واللون والذكورة والانوثة والسن واما انه يكتفى في معرفة القدر بالتحري فقال في المدونة واذا

اسلم في البحر فليشترط وزنا معلوما فان شرط تحريا معروفا جاز اذا كان ذلك قدرا عرفوه جواز بيع
البحم بالبحم تحريا والخبز بالخبز تحريا لقوله اذا كان ذلك قدرا عرفوه يزيل الجهل عن هذه الصوره والكيل
في كيفيه القدر في التحري فقال ابن ابي زمنين هو ان يقول اسلم لك في لحم يكون قدره عشره ارطال مثلا
وكذلك الخبز وقال ابن زرب هو ان يعرض قدرا ويقول اسلم لك في مثل هذا ويشهد على ذلك القدر والمثال
واما ان يسلم على ما يتحرا فلا يجوز والمراد بالمساحه والذرع القيس في الثياب ونحوها اذا اسلم في
الارض والمراد بالذراع ما نصب معيارا للقيس كذراع العود اليوم لانه الذي ينضبط وليس المراد ذراع
الانسان لانه يختلف ولا ينضبط ولذلك قال في السلم الثاني من المدونه ومن اسلم في ثياب موصوفه
بذراع رجل بعينه الى اجل جاز اذا اراه الذراع وليأخذ اقياس ذراعه عندهما كما جاز شرا
وبيعة وحفنه اذا راه الحفنه لانها تختلف والتشبيه على هذه المساله كلام تركته خشيه الاطاله
والكلام على المدونه اليوبه ويذكر في الثياب اذا اسلم فيها النوع من قطن او كتان والرقه والغلظ
والطول والعرض هذا الذي يعبر عنه اهل العرف بان يقول اوان سلكها مايه نزله او خمسين نزله
من حيث الجمله فلا بد في كل سلم فيه من ذكر الاوصاف التي تختلف فيها القيم اختلافا لا يتغابن
بمثله في السلم ولو ذكر في الجيد الجوده او الرداه بان يقول ردي او جيد جاز شرط ان كان عرف
في الجوده او الرداه حمل اللفظ عليه وان لم يكن عرف فقال ابن الحاجب يحمل على الوسط اي على السلم
وقال بعيد ان يفسد السلم لان تقييد المطلق بالوسط لا دليل عليه وقياسا على ما اذا اسلم في الخطه
ببلد فيها السمرا والمجوله ولا غالب من احدهما فانه يفسد السلم الا انه يقال انه لا وسط في مسأله الخطه
هذه فلذلك حكمنا بفساد السلم واما الشرط ان يكون راس مال السلم معجلا فلان تاخيره يودي الى الدين
بالدين وصح النهي عن بيع الكالي بالكالي فالاصل التعجيل وانما اختلف هل يرخص في تاخيره والمشهور انه
يجوز شرط تاخير راس المال في السلم اليوم واليومين وفي كتاب بيع الخيار يجوز شرط تاخيره ثلاثه
ايام وحكى ابن سحنون وغيره من البغداديين ان ذلك فاسد ابن الكاتب وغيره وهذا الخلاف انما هو على
الاقل فان اقل اجل السلم خمسة عشر يوما واما على ان اقله يومان وثلاثه فلا يجوز لانه الدين بالدين واما ما خير
اكثر من يومين وثلاثه على القول بالثلاثه فان كان بشرط فسد واختلف ان كان بغير شرط فقال ابن القاسم
مره يفسد ثم رجع وقال لا يفسد وبه قال اشهب وابن وهب ان تعدا حدهما تاخيره فسد وان لم يتعمد
تاخيره لم يفسد وعلى قول ابن وهب هذا قال ابن حبيب ان كان المتعمد المسلم اليه فان ياخذ ويدفع
المسلم فيه فسخ عن نفسه وان كان المسلم اليه هو المتمنع لزمه عند الاجل ان يقبض ويدفع المسلم فيه
البحمي وان تاخر التي اليسير بشرط فسد الجميع عند ابن القاسم لان الاتباع عنده تراعا في انفسها وعلى قول
مالك في المواريه يجوز تاخير الثلاث في الكرا الصمول يجوز تاخيره ذلك في السلم والقياس بعد تسليم
ان الاتباع تراعا في انفسها الاسبطل الا قدر ما تاخر وان تاخر الكثير الصفقه فما فوقه فسد الجميع وفي كتاب
السلم الثالث ان وجد راس المال محاسا بعد شهرين فله البدل ولا ينتقض السلم الا ان يعلا على ذلك فيفسخ
وليس كتاخير النقد شهرا اذ للمسلم اليه الرضا بما قبض وان قال حين رددها اليه ساعيدها لك بعد شهر فسد
وبعد يومين جار كالبدايه **فصل ع** وليس من شرط السلم ان يكون المسلم اليه يملكه خلافا لبعض السلف

ولا ان يكون معدا لا ينقطع من ايدي الناس خلافا لشارط ذلك ولا ان يكون موجودا من حين العقد
الى الاجل خلافا لابي حنيفه ولا ان يذكر موضع القبض لانه ان لم يشترط فموضع العقد موضع القبض
واشترط ذلك الكوفيون فيما له حمل ومونه **كلفه** اما انه ليس من شرطه موضع القضا هو طريقه
الاكثر قال عبد الوهاب الافضل ذكره وقال المتيطي ذكره مستحسن وفي الموازنه لا يضر عدم الذكر
واطلاق العقد يقتضي كونه ببلد العقد والطرابلسي قال ابن حارث ان لم يذكر موضع القبض فسد
السلم اتفاقا **ع** وليس من شرطه ان يكون راس المال غير جزاف بل يصح ان يكون جزافا مما يصح الجزاف
فيه خلافا لابي حنيفه في منعه ان يكون راس المال جزافا في كل شي ولا ان يكون المسلم فيه حيوانا خلافا
لابي حنيفه في اشتراط ذلك لان الحيوان عنده لا ينضبط بالصفه ولا ان لا يكون المسلم فيه جوهرا
ولا من الاحجار كما ليأقوت خلافا للشافعي في منعه السلم في ذلك لانه راى الجوهر والاحجار مما لا يضبط
بالصفه **قله** اجاز في الموازنه ان يكون راس المال جزافا من غير المسكوك واما من المسكوك فلا
لانه لا يصح فيه الجزاف ابن بشير ظاهر قول عبد الوهاب منع راس المال جزافا وكل المذهب على خلافه واما
السلم في اللولو والاحجار فاجازه في كتاب السلم وقال في كتاب المكاتب وان كاتبه على لولو غير موصوف لم يجز
لتفاوت الاحاطه بصفته عياض في التنبيهات اشار بعضهم الى ما قضى ما في المكاتب لما في السلم وليس بشي الا السلم
يتعذر على حصر صفته يذكر جنسه وعدد الحبات وزن كل حبه وصفتها وفي الكتابه وقع مبهما ولشده تفاوت
صفاته تعذر اداركه الوسط فيه **قوله** في سند الاخر حميعا عن ابن عليه بالالام **م** كذا الابي ما هاذ وعند
الخلودي عنيه بالنون والصواب الاول ومن تامل الباب بان له ذلك **ع** لانه ذكر اول الباب حديث ابن عليه
عن ابي نجيح وفيه ذكر الاجل ثم ذكر حديث عبد الوارث ولم يذكر الى اجل معلوم ثم ذكر حديث سفيان
عن الثوري عن ابي نجيح وقال مثل حديث ابن عليه فذكر فيه الى اجل معلوم وهو من **حديث**
الحكره قوله من احتكر **ع** الاحتكار ادخار والممنوع منه انما هو فيما اشترى من السوق على نصل
فيه يأتي واما من جلب شيا من بلد فله ادخاره الا ان ينزل بالناس حاجه ولا يوجد عند غيره فيوجد
ببيعه تدفع الضرر عن الناس **ط** وكذلك له ادخار ما تحصل من كسبه فاذا باعه للناس لحاجتهم اليه
فانما يبيعه بسعر الوقت **قلت** قال ابن العربي واذا راد السعر فاراد احد ان يزيد فان كان جالبا فله
ان يبيع كيف شا وان كان بلديا قيل له بع بسعر الناس واخرج من السوق وكان الخليفه ببغداد اذا غلا
السعر امر بفتح مخازنه وان يباع باقل مما يبيع الناس حتى يرجع الناس الى ما رسم من الثمن ثم يامر ايضا ان يباع
باقل من ذلك حتى يرجع السعر الى اوله او الى القدر الذي يصلح بالناس ويغلب الجالبين والمحتكرين بهذا
الفعل وكان ذلك من حسن نظره **ع** والتفصيل المشار اليه هو انه اشتراه من السوق للقوت فجايز **ط**
لانه صلى الله عليه وسلم ادخر قوت عياله سنه وهو مخصص لعموم النهي عن الاحتكار **قلت** وهذا والله اعلم
ما لم يضيق بشرايه للقوته على الناس فيشركهم فيما اشتراه بحسب الحال **ع** وان اشتراه من السوق للتجر فانما
بالناس وكان معلما بشرايه اسعار الناس منع **م** وعلة المنع لدفع الضرر عن الناس كما يجبر من عنده
طعام وقد احتاج الناس اليه على بيعه منه **ط** وانما منع اذا اشتراه من السوق ليدخره رجا الزياده
واما ان اشتراه ليبيعه في الحين فليس باحتكار **ع** وان لم يضر بالناس فالمشهور الجواز في اي شي كان وهو

مذهب الشافعي وابي حنيفه ومنع ذلك ابن حبيب في الطعام والحبوب كلها والعلوفه والسمن والعسل
والزيت واللبن م لانه باكثر اقوات الناس لا يكون احتكارها ابدا الا بضرر وحمل احتكار من احتكر من السلف
على ما يضر بالناس ط والمشهور هو الصواب وربما كان احتكار ما لا يضر بصلحه وترك احتكاره مفسده
لان ذلك الشيء قد يقل او يعدم في المستقبل فيوجد عنده قلت قال ابن العربي واذا كثر الجالب ولم
يشترهم ردوا فالاحتكار حينئذ جايز ومستحب د مذهبنا انه انما يحرم الاحتكار في الاقوات خاصه
وذلك اذا اشتراه في وقت الغلا ويدخره لا يبيعه في الحين او يدخره لقوته فليس بمحتكر قلت
قال ابن العربي احتكر نقيل الاحتكار هو في كل زمان وقيل انما هو في وقت الحاجه اليه قوله فهو خاط
قلت الخاطي بالهمز اسم فاعل من خطيء خطأ اذا عمل عملا اذا اثم ومنه ان قتلهم كان خطأ كبيرا
واما اخطأ خطا بفتح الخاء والطاء والهمز في المصدر فهو اذا فعل ضد الصواب عامدا كان او غير عامد
وقد يكون بمعنى الاثم ومنه قوله تعالى لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا وقد يكون لا بمعنى الاثم ومنه
وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا الايه والمبين لهذه المعاني القران قوله ان معمرا كان يحتكر
ع قال ابو عمران سعيد او معمرا كانا يحتكران الزيت وحمل الحديث على احتكار الاقوات عند الحاجه اليها
والغلا وعلى هذا حمله الشافعي وابو حنيفه لا في الادم والزيت والفاكهه ومعمر هذا هو ابن عبد الله
ابن نضله العدوي قديم الاسلام وكان قد عمر وقد نسبه مسلم وهو معمر ابن ابي معمر وكذا نسبه مسلم
في الحديث الاخر قوله في الاخر وحدثني بعض اصحابنا م هذا احد الاحاديث الاربعه عشر المقطوعه في
مسلم ع ليس هذا من باب المقطوع وقد تكلمنا على ذلك بما يكفي قلت الذي تكلم عليه هو انه من الروايه
عن المجهول لا من المقطوع د وما ذكر عياض هو الصحيح م لا يضر ذلك بالحديث لان مسلما انما ذكره في
الاتباع لانه ذكره قبله بطريق تتصل السماع من الثقات قوله عن معمر بن ابي معمر احد بني عدي
ابن كعب ع كذا هو في هذا السند وانما معمر بن عبد الله في طرق الاسم من التي قبله حديث النهي
عن الحلف في البيع قوله الحلف بفتحه للسلعه ممحقه للربح هما معا بفتح الميم وسكون
ما بعدها وفتح ما بعده وهما في الاصل مصدران بمعنى المحاق والمحاق والتحاق التلاف والذهاب
اختلف في قوله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات فقيل هو المحاق في الاخره اما بان
يرجح كفته على كفة الحسنات واما ان يعذب من اجله واما بان لا يوجر على ما تصدق منه فكذلك اثم
ما اخذ بالحلف الفاجره وان به سلعته حتى عرب اخاه المسلم وقيل هذا المحاق في الدنيا
والاخره في الدنيا بان ترفع منه البركه او تسلط عليه الجوايح حتى يتلف قوله اياك وكثرة
الحلف قلت هو للزجر والتحذير كما في قوله اياك والاسد اي باعد نفسك واحذر الاسد
والحلف ان كانت كاذبه حرمت وان قلت وان كرمكن كاذبه بل صادقه لتزين السلعه بما فيها
فالنهي عن الكثره لان الكثره مظنه الوقوع في الكذب كالرائح حول الحمى يوشك ان يقع فيه ط
مع ما فيه من ذكر الله تعالى لا على جهة التعظيم بل لتعظيم السلعه فالحلف لتعظيم السلعه لا
لتعظيم الله عز وجل وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوه الا بالله العلي العظيم يتلوه في الجزء الثالث كتاب الشفعه والله اعلم

نهاية المخطوطة